

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153212

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153212-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ /...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/09م، من /...، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1901) الصادر في الدعوى رقم (Z-50117-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2006م، المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: شطب الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدمت بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الثلاثاء 2023/06/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن الذي صدر بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وحيث نصّت المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. 2- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت المدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقيد بغير جديد" وحيث أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثر من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتم الاستئناف عليه، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقيد بغير جديد لدى دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1901) الصادر في الدعوى رقم (Z-50117-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2006م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...